كتاب الإقرار

فصل

في أشياء غير مؤاخذ بها

والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد، بل يريد خلافه، التكلم به مكرهاً، وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية، لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه، فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله، حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرده، والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين. فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ اللَّه بها عبده بالتكلم في حال منها لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذ به.

أما الخطأ من شدة الفرح: فكما في الحديث الصحيح، حديث فرح الرب بتوبة عبده. وقول الرجل: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك» أخطأ من شدة الفرح[1].

أما الخطأ من شدة الغضب: فكما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس: 11] قال السلف: هو دعاء الإنسان على نفسه وولده، وأهله حال الغضب، لو أجابه اللَّه تعالى لأهلك الداعي ومن دعى عليه فقضى إليهم أجلهم، وقد قال جماعة من الأئمة: الإغلاق الذي منع النبي ﷺ من وقوع الطلاق والعتق[2] فيه هو الغضب هذا كما قالوه فإن للغضب سكر كسكر الخمر أو أشد.

وأما السكران: فقد قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43]، فلم يرتب على كلام السكران حكماً حتى يكون

---

(1) مسلم (2747)، في التوبة، باب: الحض على التوبة، والفرح بها.

(2) أبو داود (2193)، في الطلاق، باب: في الطلاق على غلط، وابن ماجه (2046)، في الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، وأحمد (6/ 276)، والحاكم في المستدرك (2/ 198)، في الطلاق، باب: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وقال الذهبي: «ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال: أبو حاتم ضعيف».

عالماً بما يقول؛ ولذلك أمر النبي ﷺ رجلاً يشكك المقر بالزنا ليعلم هل هو عالم بما يقول أم غير عالم بما يقول[1]، ولم يؤاخذ حمزة بقوله في حال السكر: هل أنتم إلا عبيد لأبي[2]، لم يكفر من قرأ في حال سكره في الصلاة: أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون[3].

وأما الخطأ والنسيان: فقد قال تعالى حكاية عن المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286] آخر سورة البقرة، وقال اللَّه تعالى: «قد فعلت»[4]، وقال النبي ﷺ: «إن اللَّه قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[5].

وأما المكره: فقد قال اللَّه: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: 106]، والإكراه: داخل في حكم الإغلاق.

وأما اللغو: فقد رفع اللَّه تعالى المؤاخذة به حتى يحصل عند القلب.

وأما سبق اللسان: بما لم يرده المتكلم فهو دائر بين الخطأ في اللفظ. والخطأ في القصد: فهو أولى ألا يؤاخذ به من لغو اليمين.

وأما الإغلاق: فقد نص عليه صاحب الشرع والواجب حمل كلامه فيه على عمومه

---

(1) البخاري (6827، 6828)، في الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، ومسلم (1697، 1698)، في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، وأبو داود (4445)، في الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، والترمذي (1433)، في الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب.

(2) البخاري (2375)، في المساقاة، باب: بيع الحطب والكلأ، ومسلم (1979)، في الأشربة، باب: تحريم الخمر، وأحمد (1/ 142).

(3) أبو داود (3671)، في الأشربة، باب: في تحريم الخمر، والترمذي (3026)، في تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، وقال: «حسن صحيح غريب».

(4) مسلم (125)، في الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، والترمذي (2992)، في تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، والنسائي في الكبرى (11059)، في التفسير، باب: سورة البقرة.

(5) ابن ماجه (2045)، في الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، وفي الزوائد: «إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلّس».

اللفظي والمعنوي فكل من أغلق عليه باب قصده وعلمه كالمجنون والسكران والمكره والغضبان فقد تكلم في الإغلاق.

ومن فسره بالجنون أو بالسكر أو بالغضب أو بالإكراه، فإنما قصد التمثيل لا التخصيص، ولو قدر أن اللفظ يختص بنوع من هذه الأنواع، لوجب تعميم الحكم بعموم العلة، فإن الحكم إذا ثبت لعلة تعدى بتعديها. وانتفى بانتفائها[1].

فصل

في مناظرة بين جبري وسني

قال الجبري: لو كان العبد فاعلاً لأفعاله لكان عالماً بتفاصيلها؛ لأنه يمكن أن يكون الفعل أزيد مما فعله أو أنقص، فوقوعه على ذلك الوجه مشروط بالعلم بتفصيله، ومعلوم أن النائم والغافل قد يفعل ولا يشعر بكيفية ولا قدرةٍ، وأيضاً فالمتحرك يقطع المسافة ولا شعور له بتفاصيل الحركة ولا أجزاء المسافة، ومحرك إصبعه محرك لأجزائها ولا يشعر بعدد أجزائها ولا بعدد أحيازها، والمتنفس يتنفس باختياره ولا يشعر في الغالب بنفسه فضلاً عن أن يشعر بكميته وكيفيته ومبدئه ونهايته، والغافل قد يتكلم بالكلمة ويفعل الفعل باختياره ثم بعد فراغه منه يعلم أنه لم يكن قاصداً له.

فنحن نعلم علماً ضرورياً من أنفسنا عدم علمنا بوجود أكثر حركاتنا وسكناتنا في حالة المشي والقيام والقعود، ولو أردنا فصل كل جزء من أجزاء حركاتنا في حالة إسراعنا بالمشي والحركة والإحاطة به لم يمكنا ذلك، بل ونعلم ذلك من حال أكمل العقلاء، فما الظن بالحيوانات العجم في مشيها وطيرانها وسباحتها حتى الذر والبعوض، وهذا مشاهد في السكران ومن اشتد به الغضب؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء، الآية: 43].

فدل على أن السكران يصدر منه أقوال لا يعلم بها فكيف يكون هو المحدث لتلك الأقوال وهو لا يشعر بها، والإرادة فرع الشعور؛ ولهذا أفتى الصحابة بأنه لا يقع طلاق السكران، نزلوا حركة لسانه منزلة تحريك غيره له بغير إرادته؛ ولهذا قال النبي ﷺ:

---

(1) إعلام الموقعين (3/ 137 ـ 139).

«لا طلاق في الإغلاق»[1].

لأن الإغلاق يمنع العلم والإرادة، فكيف يكون التطليق فعله وهو غير عالم به ولا مريد له.

قال السنّي: هذا موضع تفصيل لا يليق به الإجمال، فنقول: ما يصدر من العبد من الأفعال ينقسم أقساماً متعددة بحسب قدرته وعلمه وداعيته وإرادته:

فتارة: يكون ملجأ إلى الفعل لا إرادة له فيه بوجه ما، كمن أمسكت يده وضرب بها غيره، أو أمسكت إصبعه وقلع بها عين غيره، فهذا فعله بمنزلة حركات الأشجار بالريح؛ ولهذا لا يترتب عليه حكم البتة، ولا يمدح عليه، ولا يذم، ولا يثاب، ولا يعاقب، وهذا لا يسمى فاعلاً عاقلاً لا شرعاً ولا عرفاً.

وتارة: يكون مكرهاً على أن يفعل، فهذا فعله يضاف إليه وليس كالملجأ الذي لا فعل له. واختلف الناس هل يقال: إنه فعل باختياره، وأنه يختار ما فعله، أو لا يطلق عليه ذلك؟ على قولين. والتحقيق أن النزاع لفظي. فإنه فعل بإرادة هو محمول عليها مكره عليها، فهو مكره مختار، مكره على أن يفعل بإرادته مريد ليفعل ما أكره عليه. فإن أريد بالمختار من يفعل بإرادته، وإن كان كارهاً للفعل، فالمكره مختار، وأيضاً فهو مختار ليفعل ما أكره لتخلصه به مما هو أكره إليه من الفعل، فلما عرض له مكروهان، أحدهما أكره إليه من الآخر اختار أيسرهما دفعاً لأشقهما؛ ولهذا يقتل قصاصاً إذا قتل عند الجمهور، والملجأ لا يقتل باتفاق الناس.

ومما يوضح هذا: أن المكره على التكلم لا يتأتى منه التكلم إلا باختياره وإرادته؛ ولهذا أوقع طلاقه وعتاقه بعض العلماء، والجمهور قالوا: لا يقع؛ لأن اللّه جعل كلام المكره على كلمة الكفر لغواً لا يترتب عليه أثره؛ لأنه وإن قصد التكلم باللفظ دفعاً عن نفسه فلم يقصد معناه وموجبه، حتى قال كل الفقهاء: لو قصد الطلاق بقلبه مع الإكراه لم يقع طلاقه؛ لأن قوله هذر ولغو عند الشارع، فوجوده كعدمه في حكمه، فبقي مجرد

---

(1) أبو داود (2193)، في الطلاق، باب: في الطلاق على غلط، وابن ماجه (2046)، في الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، وأحمد (6/ 276)، والحاكم في المستدرك (2/ 198)، في الطلاق، باب: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق. وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال الذهبي ومحمد بن عبيد: لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف.

القصد، وهو غير موجب للطلاق؟ وهذا ضعيف، فإن الشارع إنما ألغى قول المكره إذا تجرّد عن القصد، وكان قلبه مطمئناً بضده، فأما إذا قارن اللفظ القصد واطمأن القلب بموجبه، فإنه لا يعذر.

فإن قيل: فما تقولون فيمن ظنّ أن الإكراه لا يمنع وقوع الطلاق فقصده جاهلاً بأن الإكراه مانع من وقوعه؟ قيل: هذا لا يقع طلاقه؛ لأنه لما ظن أن الإكراه على الطلاق يوجب وقوعه إذا تكلم به كان حكم قصده حكم لفظه، فإنه إنما قصده دفعاً عن نفسه؛ لما علم أنه لا يتخلص إلا به، ولم يظن أنه الكلمة بدون القصد لغو، أو دهش عن ذلك، ولا وطر له في الطلاق، فهذا لا يقع بخلاف الأول، فإنه لما أكره على الطلاق نشأ له قصد طلاقها؛ إذ لا غرض له أن يقيم مع امرأة أكره على طلاقها وإن كان لو لم يكره لم يبتدئ طلاقها، والمقصود أن المكره مريد لفعله غير ملجأ إليه.

فصل

وأما زائل العقل بجنون أو سكر، فليست أفعاله اضطرارية كأفعال الملجأ ولا اختيارية بمنزلة أفعال العامل العالم بما يفعله؛ بل هي قسم الآخر من الاضطرارية، وهي جارية مجرى أفعال الحيوان وفعل الصبي الذي لا تمييز له. بل لكل واحد من هؤلاء داعية إلى الفعل يتصورها، وله إرادة يقصد بها وقدرة ينفذ بها، وإن كان نوعاً آخر غير داعي العاقل العالم بما يفعله، فلا بد أن يتصور ما في الفعل من الغرض، ثم يريده ويفعله وهذه أفعال طبيعية واقعة بالداعي والإرادة والقدرة، والدواعي والإرادات تختلف؛ ولهذا لا يكلف أحد هؤلاء بالفعل، فأفعاله لا تدخل تحت التكليف، وليست كأفعال الملجأ ولا المكره، وهي مضافة إليهم مباشرة، وإلى خالق ذواتهم وصفاتهم خلقاً، فهي مفعولة وأفعاله لهم.

والساهي الذي يفعل مع غفلته وذهوله، فهو إنما يفعله لقدرته؛ إذ لو كان عاجزاً لما تأتي منه الفعل، وله إرادة لكنه غافل عنها، فالإرادة شيء والشعور بها شيء آخر، فالعبد قد يكون له إرادة وهو ذاهل عن شعوره بها، لاشتغال محل التصور منه بأمر آخر منعه من الشعور بالإرادة، فعملت عملها وهي غير مشعور بها، وإن كان لا بد من الشعور عند كل جزء من أجزائه، وباللّه التوفيق[1].

(1) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (1/ 366 ـ 368).

إقرار زائل العقل

إن إقرار زائل العقل بجنون أو سكر ملغى لا عبرة به، وكذلك طلاقه وعتقه وأيمانه ووصيته[1].

ما يعرضه الإمام على المقر

إن الإمام يستحب له أن يُعَرِّض للمقر بألا يقر، وأنه يجب استفسار المقر في محل الإجمال؛ لأن اليد والفم، والعين لما كان استمتاعها زنى استفسر عنه، دفعاً لاحتماله[2].

لا يلتفت إلى الإقرار إذا كان لعلة

ولا تنس في هذا الموضوع قول نبي اللَّه سليمان ﷺ للمرأتين اللتين ادعتا الولد، فحكم به داود ﷺ للكبرى. فقال سليمان: «ائتوني بالسكين أشقه بينكما» فسمحت الكبرى بذلك، وقالت الصغرى: «لا تفعل يرحمك اللَّه، هو ابنها» فقضى به للصغرى[3].

فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة؟

فاستدل برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها وشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك: دل على أنها أمه، وأن الحامل لها على الامتناع من الدعوى: ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها اللَّه في قلب الأم. فاتضحت وقويت هذه القرينة عنده، حتى قدمها على إقرارها: فإنه حكم به لها مع قولها: «هو ابنها» وهذا هو الحق.

فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبداً؛ ولذلك ألغينا إقرار المريض مريض الموت بمال لوارثه لانعقاد سبب التهمة، واعتماداً على قرينة الحال في قصده تخصيصه[4].

---

(1) زاد المعاد (5/ 33).

(2) زاد المعاد (5/ 33).

(3) البخاري (3427)، في الأنبياء، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾، ومسلم (1720)، في الأقضية، باب: بيان اختلاف المجتهدين، وأحمد (2/ 340)، كلهم عن أبي هريرة.

(4) الطرق الحكمية (5).